

Distr.: General
7 August 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الأربعون المستأنفة

فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والتنظيم الزمني

جلسات الدورة الأربعين المستأنفة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة الأربعين المستأنفة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - اعتماد مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً.
- ٤ - أساليب عمل الأونسيترال.
- ٥ - مواعيد الاجتماعات المقبلة.
- ٦ - اعتماد تقرير اللجنة.

ثانياً - الشروح

١ - افتتاح الدورة الأربعين المستأنفة

- ١ - وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في الجزء الأول من دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، ستُعقد دورة اللجنة الأربعون المستأنفة في



مركز فيينا الدولي، من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.^(١) وستُفتح الدورة يوم الاثنين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في الساعة ١٠/٠٠ صباحاً (للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الجدول الزمني للجلسات انظر أدناه، القسم ثالثاً، الفقرات ١٦-١٩). والدول التالية هي أعضاء اللجنة الحالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بلغاريا، بنن، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، الكامبيون، كندا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لبنان، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية، أن تحضر الدورة الأربعين المستأنفة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن تحضر الدورة الأربعين المستأنفة بصفة مراقب وأن تعرض وجهات نظرها بشأن المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة أو تجربة دولية لتسهيل المداولات خلال هذه الدورة.

٣- وانتخبت اللجنة في الجزء الأول من دورتها الأربعين أعضاء المكتب التاليين الذين سيظلون في مناصبهم أثناء الدورة الأربعين المستأنفة.^(٢)

الرئيس: دوبروساف ميتروفيتش (صربيا)

نواب الرئيس: بيو آدامو أودو (نيجيريا)

هوراسيو بازوبيري (بوليفيا)

كاثرين سابو (كندا)

المقرر: ت. ك. فيسواناتان (الهند)

(١) الوثيقة A/62/17(Part I)، الفقرتان ٣ و ٢٤٧.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

٢- إقرار جدول الأعمال

٤- وافقت اللجنة، في الجزء الأول من دورتها الأربعين، على أن يتضمن جدول أعمال الدورة الأربعين المستأنفة بندي جدول الأعمال التاليين: "اعتماد مشروع دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً" و"أساليب عمل الأونسيتال". كما اتفق على أن تعدّل اللجنة، خلال الدورة الأربعين المستأنفة، مواعيد الاجتماعات المقبلة، حسب الاقتضاء.⁽³⁾

٣- اعتماد مشروع دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً

٥- أنشأت اللجنة، في الجزء الأول من دورتها الأربعين، لجنة جامعة وأحالت إليها البند ٤ من جدول الأعمال آنذاك وهو "اعتماد مشروع دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً". وانتخبت اللجنة كاثارين سابو (كندا) رئيسة للجنة الجامعة.⁽⁴⁾

٦- ونظرت اللجنة الجامعة، خلال جلساتها الاثني عشرة، في مشروع دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (المشار إليه فيما يلي باسم مشروع "الدليل") وفي الأعمال المحتملة القيام بها مستقبلاً في ميدان المصالح الضمانية واعتمدت عدداً من التوصيات الموجهة إلى اللجنة.⁽⁵⁾

٧- وبناء على توصية اللجنة الجامعة، أقرّت اللجنة قرارات اللجنة الجامعة واعتمدت التوصية ٤، الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) (بشأن نطاق مشروع الدليل فيما يتعلق بالملكية الفكرية والأوراق المالية والعقود المالية) والتوصيات ٧٤ إلى ٢٣٠ (الفصول من السابع إلى الرابع عشر) ووافقت على مضمون التعليقات على الفصول من السابع إلى الرابع عشر وعلى الملكية الفكرية، رهناً بما تتفق عليه اللجنة الجامعة من تغييرات. وفضلاً عن ذلك، أقرّت اللجنة، رهناً بما تتفق عليه اللجنة الجامعة من تغييرات، مضمون مصطلحات مشروع الدليل، على أن يجري استعراض تلك المصطلحات في دورتها الأربعين المستأنفة.⁽⁶⁾

(3) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(4) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(5) المرجع نفسه، الفقرات ١٤-١٥٧.

(6) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٨.

٨- وبناء على توصية اللجنة الجامعة، قررت اللجنة أن تنظر، خلال دورتها الأربعين المستأنفة، في التوصيات ١-٧٣ وفي التعليقات على الفصول من الأول إلى السادس. كما أقرّت اللجنة بأنها لن تحتاج إلى أن تستعرض، في دورتها الأربعين المستأنفة، التوصيات والتعليقات التي نُظر فيها في الجزء الأول من الدورة، باستثناء المادة التالية، إذا اقتضت الضرورة ذلك: التوصيات المتعلقة بتوسيع نطاق حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق الإيجار التمويلي ليشمل العائدات (النهج غير الوحدوي)؛ والتعليق على الخيارات الخاصة بالتوصيتين المتعلقتين بنفاذ حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في العائدات تجاه الأطراف الثالثة (النهجان الوحدوي وغير الوحدوي). ووافقت اللجنة على أن تحيل إلى دورتها الأربعين المستأنفة مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج تعاريف مشروع الدليل وتوصياته، إضافة إلى الفصل ذي الصلة من التعليقات، في مرفق منفصل لمشروع الدليل. وفيما يتصل بالعقود المالية، قرّرت اللجنة، بناء على توصية اللجنة الجامعة، أن تُبذل الجهود للنظر في أي اقتراحات تقدّم في هذا الشأن خلال دورتها الأربعين المستأنفة.⁽⁷⁾

٩- وسيكون معروضا على اللجنة، في دورتها الأربعين المستأنفة، صيغة منقّحة من توصيات مشروع الدليل (الوثيقة A/CN.9/637 والإضافات) ومن التعليقات على الفصول من الأول إلى السادس (الوثيقة A/CN.9/631/Add.1-3)، إضافة إلى التقرير عن أعمال دورتها الأربعين (الجزء الأول) (الوثيقة A/62/17(Part I)). ولعلّ اللجنة تودّ أن تقرّر، في دورتها الأربعين المستأنفة، أن يستمر العمل المتعلق بمشروع الدليل في إطار لجنة جامعة تحت إشراف نفس الرئيس (انظر الفقرة ٥ أعلاه).

٤- أساليب عمل الأونسيتال

١٠- نظرت اللجنة، خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين، في ملاحظات واقتراحات قدّمتها فرنسا بشأن أساليب عمل اللجنة (الوثيقة A/CN.9/635) ووافقت على أن تدرج المسألة كبند منفصل في جدول أعمال دورتها الأربعين المستأنفة.⁽⁸⁾ وكان مفهوما لدى اللجنة أنّها لن تخصّص وقتا في الدورة الأربعين المستأنفة للنظر في هذا البند من جدول

(7) المرجع نفسه، الفقرتان ١٥٩ و ١٦١.

(8) المرجع نفسه، الفقرات ١١ و ٢٣٤-٢٤١.

الأعمال إلاّ في حدود ما يسمح به العمل المتعلق بمشروع الدليل التشريعي (انظر الفقرات ٥ - ٩) أعلاه.^(٩)

١١ - وستكون معروضة على لجنة الأونسيرال، في دورتها الأربعين المستأنفة، مذكرة من الأمانة تتضمن تجميعاً للقواعد الإجرائية والممارسات التي وضعتها الأونسيرال أو وضعتها الجمعية العامة فيما يتعلق بعملها (الوثيقة A/CN.9/638 والإضافات).

٥ - مواعيد الاجتماعات المقبلة

١٢ - وافقت اللجنة، في الجزء الأول من دورتها الأربعين، على أن تعقد دورتها الحادية والأربعين في نيويورك، من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨،^(١٠) رهنا بما سيتقرر أثناء دورتها الأربعين المستأنفة من تأكيد انعقادها أو احتمال تقليص مدتها، خصوصاً في ضوء التقدم المحرز في عمل الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) والفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل).^(١١)

١٣ - ووافقت اللجنة مؤقتاً على الجدول الزمني التالي لأفرقة العمل التابعة لها، التي ستعقد في عام ٢٠٠٨ قبل انعقاد دورتها الحادية والأربعين، رهنا باحتمال إعادة النظر فيه خلال دورتها الأربعين المستأنفة:

(أ) سوف يعقد الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) دورته الثالثة عشرة في نيويورك، من ٧ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

(ب) سوف يعقد الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) دورته الثامنة والأربعين في نيويورك، من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛

(ج) سوف يعقد الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) دورته الحادية والعشرين في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، مع احتمال تقليص مدة الدورة إلى أسبوع واحد؛

(د) لا يتوقع عقد دورة للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)؛

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤١.

(١٠) سيكون مقر الأمم المتحدة في نيويورك مغلقاً يوم الجمعة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(١١) الوثيقة A/62/17(Part I)، الفقرة ٢٤٨.

- (هـ) سوف يعقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) دورته الرابعة والثلاثين في نيويورك، من ٣ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨؛
- (و) سوف يعقد الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورته الثالثة عشرة في نيويورك، من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨.⁽¹²⁾

٦ - اعتماد التقرير

- ١٤ - قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، أن تقدّم إليها اللجنة تقريراً سنوياً وأن يُقدّم ذلك التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه. وعملاً بقرار اللجنة السادسة،⁽¹³⁾ يتولّى رئيس اللجنة، أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعيّنه الرئيس، تقديم تقرير اللجنة أمام الجمعية العامة.
- ١٥ - وسيكون التقرير عن أعمال اللجنة في دورتها الأربعين (الجزء الأول)⁽¹⁴⁾ معروفاً على الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين. وسيكون التقرير عن أعمال اللجنة في دورتها الأربعين (الجزء الثاني)⁽¹⁵⁾ معروفاً على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

ثالثاً - التنظيم الزمني للجلسات والوثائق

- ١٦ - ستعقد اللجنة عشر جلسات، من يوم الاثنين ١٠ كانون الأول/ديسمبر إلى يوم الجمعة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وسيُتلى في الجلسة العاشرة (بعد ظهر يوم الجمعة)، للعلم موجز للاستنتاجات الرئيسية التي خلصت إليها اللجنة في جلستها التاسعة (صباح يوم الجمعة) وستدمج بعدئذ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين (الجزء الثاني).
- ١٧ - وتوصي الأمانة بأن تبحث اللجنة البند ٣ من جدول الأعمال (اعتماد مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً) وبأن تكرّس لهذا البند الوقت اللازم لإتمام العمل المتعلق به (من يوم الاثنين ١٠ كانون الأول/ديسمبر حتى يوم الجمعة ١٤ كانون الأول/ديسمبر).

(12) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥١.

(13) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/7408، الفقرة ٣.

(14) الوثيقة A/62/17(Part I).

(15) الوثيقة A/62/17(Part II).

١٨- ومراعاة لاعتبارات اللجنة (انظر خصوصاً الفقرة ١٠ أعلاه)، يوصى ببحث البندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال (أساليب عمل الأونسيترال ومواعيد الاجتماعات المقبلة، على التوالي) يوم الجمعة (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) بعد إتمام العمل المتعلق بالبند ٣ من جدول الأعمال.

١٩- وستعقد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ حتى الساعة ١٢/٣٠، ثم من الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١٠ كانون الأول/ديسمبر، حيث ستبدأ الجلسة الصباحية الساعة ١٠/٠٠.

٢٠- وتوضع وثائق الأونسيترال بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على موقع الأونسيترال على الإنترنت (<http://www.uncitral.org/>) فور إصدارها. ولعلّ المندوبون يودّون التأكد من أن وثائق الدورة الأربعين المستأنفة للجنة متاحة بدخول الصفحة الخاصة بالدورة الأربعين المستأنفة في الجزء المعنون "دورات اللجنة" في موقع الأونسيترال على الإنترنت (<http://www.uncitral.org/>).